بشأن الإفادة بالرأي عن نطاق سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في توقيع جزاءات تأديبية على أعضاء الإدارة القانونية بتلك الهيئة دون أن يسبق ذلك تحقيق يجرى بمعرفة إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/١٦ نصوص المواد (٢١،٩،٧،١،٢٤،٢٣،٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد حظر توقيع أي جزاء على مدير عام الإدارة القانونية ومدير الإدارة القانونية إلا بحكم تأديبي ، كما حظر توقيع أي عقوبة خلاف الإنذار أو الخصم من المرتب على الأعضاء الآخرين إلا بحكم تأديبي ٠ وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد الأعضاء إلا بناء على طلب الوزير المختص وبناء على تحقيق تتولاه إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل ٠ أما توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب على الأعضاء من غير شاغلي وظائف مدير عام ومدير إدارة قانونية ، فلم يشترط القانون على الجهة الإدارية عند إنزال هاتين العقوبتين أن يكون ذلك بناء على تحقيق يقوم به التفتيش الفني بوزارة العدل ، ومن ثم فإنه يكفي في هذا الشأن الأخذ بالأصول العامة في التحقيق والتأديب ، حيث لم تصدر بعد اللائحة الخاصة بالتحقيق والتأديب لمديري الإدارات القانونية وأعضائها ٠

وأكدت الجمعية العمومية على ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن السلطة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية التي حددتها المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على مدير عام ومدير الإدارة القانونية هي المحكمة التأديبية المختصة ، وبالنسبة لأعضاء الإدارة القانونية من شاغلي الوظائف الأخرى فإن الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المشار إليها في هذه المادة هو بصفة عامة للمحكمة التأديبية أيضاً ، فيما عدا عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب فإن توقيع أي منهما يكون للسلطة المختصة بالجهة المنشأة بها الإدارة القانونية ، فطالما لم تصدر بعد اللائحة المشار إليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر - يعمل بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام - حسب الأحوال - وذلك وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها في الجهات المنشأ بها إدارات قانونية ٠

(فتوى رقم ٦٩٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ملف رقم ٣١٦/٢/٨٦)